3672 - حكم من عقد على امرأة لا تصلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السؤال الاخير لاخينا يقول لي اخت زوجها والدي من ابن خالتي وكان عمرها اثنتين وعشرين سنة وهي الان انجبت منه ولدا وبنتين انما كانت تاركة للصلاة. ما حكم العقد؟ وكيف توجهوننا؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

اذا كان زوجها مثلها يترك الصلاة فالعقد صحيح. كان كعقود بقية الكفار لان ترك الصلاة كفر في اصح قولين العلماء في الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة - 00:00:21

خرجه الامام مسلم في الصحيح ويقول عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر خرجه الامام احمد واهل الشام باسناد صحيح. فاذا كان الزوجان كلاهما لا يصلي - 00:00:40

فالعبد صحيح كما لو كان يهوديين او نصرانيين او وثنيين والنبي صلى الله عليه وسلم اقر الكفار على عقولهم اما ان كان احدهما يصلي والاخ لا يصلي ولكن الذي لا يصلي لا يجحد وجوبها - 00:00:57

ولكنه يتكاسل. نعم. فهذا فيه خلاف بين العلماء فالاكثرون على ان العقد صحيح وانه ليس بكافر كفرا اكبر ولكنه كفر اصغر والقول الصحيح انه كفر اكبر وان العقد غير صحيح - 00:01:15

وان يجب فسخ النكاح ويجب عليه طلاقها او يفسخ النكاح الجهات الحاكم الشرعي. نعم لان الزوجة لا تصلح للمسلم ان تكون زوجة وهي تترك الصلاة. نعم لكن ان تابت فله ان يعقد عليها عقدا جديدا - 00:01:33

اذا كان يصلي وهي لا تصلي يدعو له ان يعقد لحاقدا جديدا اذا تابت اما بدون توبة فان غير صحيح فاسد وعليه يطلقها طلقة واحدة او يفشخها الحاكم حتى لا لا تبقى علقة بينهما ولا شبهة بينهما - 00:01:54

ومتى تابت امكن وجهها من جديد بالشروط الشرعية. جزاكم الله خيرا - 00:02:12